الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 213333

تاريخ الحكم: 2 جويلية 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: خ بن الهـ العـ ، مقرّه بنهج عثمان الكعاك عدد حي الخضراء، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد ، تونس،

والمتداخلان: 1-وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة الداخلية، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،

2-والي تونس، مقرّه بمكاتبه الكائنة بولاية تونس، شارع الدكتور الحبيب ثامر، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 31 جويلية 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213333 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 130657 بتاريخ 29 جوان 2018 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ألف وسبعمائة دينار (1.700،000د) لقاء ضرره البدني، ومبلغا قدره أربعة آلاف دينار (4.000،000د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000،000د) لقاء ضرره الجمالي، ورفضها فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثمائة وتسعون دينار (390،000د) بعنوان أجرة الخبراء، ومبلغا قدره ستمائة دينار (600،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.
ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّه ثبت من خلال قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الثالث لدى المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس في القضية التحقيقية عدد 2600/3 المؤرخة في 15 ماي 2012 أنّ العارض في الطور الابتدائي والمستأنف حاليا تعرّض على إثر المشاركة في مظاهرة سلمية بتاريخ 13 جانفي 2011 إلى إصابة بطلق ناري صادر عن أحد أعوان الأمن على مستوى كعب رجله اليسرى ممّا خلّف له عجز بدني مستمر قدّره الخبير المنتدب حازم الفراتي بـــ20 بالمائة، الأمر الذّي حدا بنائبيه في الطور الابتدائي إلى القيام في حقّه بدعوى في التعويض طالبين تحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بمنوبهما على معنى الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وإلزامه بأن يؤدّي له مبلغا قدره مائتي ألف دينار (200.000،000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره مائة وثمانون ألف دينار (180.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وتعهدّت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من المستأنف والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2020 والذّي ضمّنه طلب تسجيل رجوعه في إستئنافه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد ء العـ ، في تلاوة ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المستأنف وطلب الرجوع في الاستئناف، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسّكت بعدم حصولها على مستندات الاستئناف، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثّل والي تونس وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية،

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 130657 بتاريخ 29 جوان 2018.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 59 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدّم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصلا في ذلك.

وحيث لم تستثن الفقرة الثانية من نفس الفصل من مبدأ إلزامية إنابة محام في الطور الاستئنافي إلاّ "المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجّهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية".

وحيث يندرج النزاع الماثل في مادة القضاء الكامل ويخرج تبعا لذلك عن الحالات التّي استثنى فيها المشرع وجوبية رفع المطلب وتقديم المذّكرة ومرفقاتها بواسطة محام.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تنزيل شكلية تقديم الطعن بواسطة محام سواء في الطور الاستئنافي أو في الطور التعقيبي منزلة الإجراء الأساسي في التقاضي واعتباره من متعلقات النظام العام وبالتّالي فإنّه ينجر عن الإخلال به فساد إجراءات الطعن.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف تولّى تقديم مطلب الاستئناف بتاريخ 31 جويلية 2019 بمفرده دون الإستعانة بمحام، كما تولى القيام بمطلب في الإعانة القضائية تمّ تسجيله بكتابة المحكمة بتاريخ 1 أوت 2019 والذّي قرّر مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 رفض مطلبه المرسّم تحت عدد 3217، فتولى المستأنف مراجعة قرار رفض منحه الإعانة القضائية عن طريق تقديم مطلب مسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 تمّ عدم قبوله مثلما يتبيّن من المكتوب الصادر عن رئيس مكتب الإعانة القضائية بتاريخ 20 نوفمبر 2019 الذّي تضمّن أنّ مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 عدم قبول مطلبه المرسّم تحت عدد 3217.

وحيث طالما ثبت أنّ المستأنف تولى تقديم مطلب الاستئناف بمفرده دون الاستعانة بمحام ودون تصحيح الإجراء بعد رفض مكتب الإعانة القضائية لمطلبيه في الحصول على الإعانة القضائية ، الأمر الذّي يتجّه معه رفض مطلب الاستئناف شكلا.

ولـــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة م الج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة ـ لـ

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الـ

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

م الج **مـ لـ**

الكاتب العام للمحكمة الإداريـه

الإمضاء: لـ الخ

213333.20.10.02